معه ولم يبق منه شي انه لا يجب نية عند الوجه والشعر الباقي فراجعه
باول العرض ولو جبيرة فينوي عند مسحها كما ذكرت وجه اما اذا
عم الوجه والجبيرة فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في التيمم الا
عضوا وتعبيرهم بالغسل جري على الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله
قاله شيخنا القليوبي واو في العرض للحبس اي باول العرض ولو عبر
بثم لكان اولى   بما بعد الوجه اي ما لم يتم الوجه جراحة وتعذر
غسله والاصنوي عند غسل اليدين كما مر   ولا بما قبله اي ولم
يغسل من الوجه شي بقرينة ما بعده   هذا اي عدم الاكتفا بما
قبل الوجه   قبل غسل شي من الوجه لانه غفل عنها ولم يستحضر ها
بالفعل فقوله فان بقيت الى معناه بانه كان مستحضرا لها بالفعل وهو
استحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد من استحضارها
من ابتدا غسل الكفين الى غسل شي من الوجه وبعد ذلك لكن الا استحضا
الحكمي بان لا ياتي بما يناقضها بنية قطع او قصد تبرد ونحوهما كتنظف
ومنه ما اذا توضأ في الفسقية وتوضأ ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما
فغسلهما بقصد التنظف فانه صارف فلا بد ان يستحضر نية الوضوء
كلا فما اذا لاحظ رفع الحدث واطلق بان لم يلاحظ شيئا والمراد
من استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تقدم من
غسل اليدين الى الوجه   لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول السنة
بمعنى سقوط الطلب وذلك انه لم ينف الا حصول الثواب وفيه نظر
فليراجع شوبري   اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو
قال اجزأته اي النية لكان واضحا   سواء غسله بنية الوجه لكن الحا
الحاصل ان النية تعتد بها مطلقا والمضمضة والاستنشاق غير معتد
بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه فهل يعيده او لا ينظر ان قصد الوجه
فقط او مع المضمضة او الاستنشاق او اطلق فلا اعادة وان قصد
المضمضة او الاستنشاق فقط اعاده كما في حاشية اج وهو المعتمد

قوله ام لا

ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط   لكن الاحوط اسناد راجع على
الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي بالنظر للصورة الاخيرة   في الشق الاول
وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني   الذكري بضم الذال اي
القلبي او حصولها في القلب بان يستحضرها لاحظا لها مستحضرا   كما علم مما
مر اي اول الباب عند ذكر الشروط   ولذا في المتوضي ولو دائم الحدث
كما ياتي   رفع الحدث عند الفرق اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم
لم يكن من التوزيع لشمول النية لما بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت
رفع الحدث عن الوجه وقال عند غسل اليدين نويت رفع الحدث عن اليدين
ولم يقل عنهما لم يصح لشمولها لما تقدم   لانه يجوز توزيعها على الاعضا قضية هذه
العلة انه لا يصح من صاحب الضرورة توزيع النية وليس كذلك لان توزيع النية
لا يمنع الموالاة بخلاف توزيع افعاله   او جهلا او ناسيا لا مر   بمجرد غسله
وانما امتنع عليه اذ يمس المصحف بذلك العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة
طاهر كل الوجه ففي نوم رمد ابتلا بالكحل وغير ما غسل الوجه لم يضره
قال بعض مشايخنا ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز
عنه قلت قضية تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلا
وليس كذلك كما في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار لما يسمى طينا
اج   طولا تميز بحول لعن المصاف والاصل وخطوط الوجه اي ومثله قوله
عرضا   ما ينبت من الخاي ما من شانه ان ينبت عليه الشعر المذكور فلذلك
استغنى الش عن زيادة بعضهم على الا ان محلها اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف
الناس فيه بخلاف ما اذا اريد ما من شانه فانه لا يختلف   ما بين اذنيه لو
تاخرتا اذنيه عن محلهما او تقدمتا لا يجب غسل الوجه الى محلهما الاولى ويجب
غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة
حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حيز الاعتدال بان المقصود هنا
غسل ما تقع به المواجهة فانيط الحكم به ولم يتعلق بحالهما واما المرفقان
فالكعبان والحشفة فان الحكم معلق بكل منها ا ش اج   لا يجب غسل

Copyright © King Saud University